

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/4/Add.3

13 June 1996

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبصفة خاصة ما يلي: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

زيارة متابعة إلى بوتان

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ١٠	مقدمة
٣	١١ - ٥٢	أولاً- المبادرات التي تم اتخاذها، وفقاً للحكومة، لضمان تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل أثناء زيارته الأولى
٩	٥٣	ثانياً- ملاحظات الفريق فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال إقامة العدل
١١	٥٤	ثالثاً- المبادرات التي تستهدف تعزيز تنفيذ التوصيات
١٣	٥٥ - ٦٣	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات الختامية

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ممثلاً برئيسه - المقرر، السيد ل. جوانيه، وبأثنين من أعضائه، السيد ل. كاما، والسيد ك. سيبال، بزيارة أولى إلى بوتان بناء على دعوة حكومة بوتان في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر E/CN.4/1995/31/Add.3). وفي ختام هذه الزيارة، قدم الفريق إلى سلطات بوتان بناء على طلبها - وهذا أمر تجدر الإشارة إليه - مذكرة تتضمن قائمة بخمس عشرة توصية. ودُعي الفريق إلى العودة إلى البلد للتأكد من أن توصياته قد وضعت موضع التنفيذ. وقام رئيس - مقرر الفريق العامل بهذه الزيارة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي أثناء ذلك، كانت سلطات بوتان قد أرسلت إلى الفريق، برسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، مذكرة أحاطته فيها علماً بالمبادرات الأولى التي اتخذتها لتنفيذ جزء من هذه التوصيات.

٢- وتضمنت زيارة المتابعة ثلاثة أجزاء: (أ) متابعة التوصيات التي قدمها الفريق أثناء بعثته الأولى؛ (ب) زيارة المحاكم والسجون ومراكز الشرطة لا في العاصمة فحسب، وإنما كذلك في الأقاليم، وهو أمر لم يحدث خلال الزيارة الأولى؛ (ج) تقييم حالة كان الفريق قد اعتمد بشأنها قراراً أعلن فيه أن الاحتجاز غير تعسفي، وهي حالة كان المصدر قد طلب إعادة النظر فيها.

٣- واستقبل جلالة الملك جيغمي سينغي وانغشوك الفريق العامل أثناء زيارته لبوتان وأجرى الفريق، في إطار المباحثات التي تناولت متابعة توصياته، محادثات طويلة مع وزير الخارجية، ليونبو داوا تسيرينغ ووزير الداخلية، ليونبو داغو تشيرينغ، ورئيس المحكمة العليا، داشو سونام دوجي، ومع مجموعة من المدافعين "جابمي" الذين يقومون مقام المحامين. وتباحث الفريق أيضاً مع رئيس المجلس الاستشاري الملكي، داشو كارما ليثو، ورئيس الجمعية الوطنية، داشو باسنغ دوربي. وتوجه الفريق، بالإضافة إلى ذلك، إلى سجن العاصمة اللذين زارهما أثناء البعثة الأولى: سجن مقاطعة تيمفو وسجن شامغانغ المركزي.

٤- وتوجه الفريق في ٢ و٣ أيار/مايو إلى فوانشولينغ، مقاطعة تشوكا، وإلى سامتسي بجنوب بوتان حيث استقبلته السلطات المحلية (داشو بنجور دورغي، مفوض مقاطعة شوكا، والسيد جيغمي تسولتريم، مفوض مقاطعة سامتسي والسيد دوفو ريدي، معاون مفوض مقاطعة شوكا): وتباحث مع قضاة محاكم المقاطعة (لا سيما مع السيد ثينلي سونغميث، القاضي بالمحكمة المحلية بسامتسي والسيد بينما غيالسثن القاضي بمحكمة الدائرة الفرعية في فوانشولينغ). وزار سجناً (سامتسي، حيث تباحث مع مفوض الشرطة، الرائد دورجي فونتسو). وتوجه الفريق في ٤ أيار/مايو إلى بارو بغرب البلد حيث قام بزيارة مرتجلة لمركز شرطة المدينة. واستقبلته السلطات المحلية بعد ذلك (داشو دوفو تشيرينغ، مفوض مقاطعة بارو، والسيد سونام تشيرينغ، معاون مفوض مقاطعة بارو والسيد كونزانغ توبغي، القاضي بالمحكمة المحلية ببارو).

٥- وعقد في النهاية اجتماع عمل طويلاً مع المنسقة - المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوتان، السيدة آيكو نايتو - يوغ.

٦- وفي جميع السجون أو مراكز الشرطة، التي زار بعضها بشكل مرتجل، استطاع الفريق العامل أن يستجوب بحرية وعلى انفراد، في المكان الذي يختاره، قدر من شاء من المحتجزين.

٧- وكان الهدف الرئيسي من الزيارة الأولى التي قام بها الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ هو وضع قائمة، بناء على طلب سلطات بوتان، بالعوامل التي تعطل إقامة العدالة وتقديم توصيات بهذا الشأن.

٨- لذلك كان الهدف من هذه الزيارة، التي تعرف باسم زيارة "المتابعة"، هو التأكد، بناء على طلب السلطات البوتانية أيضاً، من أن التوصيات التي قدمت في هذا الصدد أثناء الزيارة السابقة قد وضعت موضع التنفيذ.

٩- وعليه، سيجري النظر في الأمور التالية، الواحد تلو الآخر:

(أ) المبادرات التي تم اتخاذها، وفقاً للحكومة، لضمان تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل أثناء زيارته الأولى؛

(ب) ملاحظات الفريق فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال إقامة العدل؛

(ج) المبادرات التي تستهدف تعزيز تنفيذ التوصيات.

١٠- ويود الفريق العامل أن يعرب لسلطات بوتان عن امتنانه للمساعدة والعون اللذين تلقاهما أعضاؤه بحرية وفعالية طوال فترة زيارتهم ولروح التعاون التي أبداهما مسؤولو الدولة على جميع المستويات.

أولاً - المبادرات التي تم اتخاذها، وفقاً للحكومة، لضمان تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل أثناء زيارته الأولى

١١- يذكر أن الفريق العامل كان قد اقترح في ختام زيارته الأولى، بالتشاور مع السلطات البوتانية، مجموعة من خمس عشرة توصية. وبناء على تعليمات جلالة الملك، دعيت الإدارات المعنية إلى التخطيط لتنفيذ هذه التوصيات، ودُعي الفريق العامل إلى القيام بزيارة متابعة لتقييم مدى تنفيذها.

١٢- وترد المبادرات التي اتخذتها في هذا الصدد الحكومة والمحكمة العليا في مذكرتين مفصلتين قدمتا إلى الفريق أثناء زيارته الحالية وتضمنان الردود التالية.

١٣- التوصية ١: ينبغي إجراء استعراض، تقوم به هيئة مستقلة تشكلها الحكومة، لجميع حالات الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٢، لتقرير أن الذين ليسوا ارهابيين ولا يوجد ضدّهم أي إثبات لن يتهموا أو يحاكموا رسمياً.

١٤- الحكومة: قام ممثلو شرطة بوتان الملكية ووزارة الداخلية باستعراض حالات جميع المحتجزين. وعرضت المسألة بعد ذلك على مجلس الوزراء Lhengyel Shungtshog بناء على تعليمات جلالة الملك في ٣١

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وعليه، تلقت المحكمة العليا تعليمات بأن تطرح جانباً جميع القضايا التي تخضع للقانون العام لمدة ستة أشهر وأن تركز على التعجيل بمحاكمة المتهمين في القضايا المضادة للأمة. وأبلغ وزير الداخلية هذه المعلومات في الرسالة رقم GA(9)-14/94/728 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ التي وجهها إلى السيد كابيل سيبال. ونتيجة لذلك، تم الإفراج عن جميع المحتجزين أو محاكمتهم وإدانتهم من جانب المحكمة العليا.

١٥- التوصية ٢: ينبغي بعد إجراء الاستعراض وتعيين هوية الأشخاص الأبرياء توجيه التهم رسمياً إلى السجناء الذين توجد ضدّهم اثباتات مادية في غضون حد زمني معين.

١٦- الحكومة: كما ذكر أعلاه، اتخذت الإجراءات اللازمة بالفعل وليس هناك أي محتجز لم توجه إليه تهمة بعد. ومنح جلالة الملك العفو لما مجموعه ١٩ محتجزاً في سجن شامغانغ المركزي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأبلغ وزير الداخلية هذه المعلومات في رسالته رقم GA(4)1-19/95 المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٧- التوصية ٣: ينبغي محاكمة جميع الذين توجه إليهم تهم رسمياً بموجب قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٢ في غضون حد زمني معين.

١٨- الحكومة: نُفذت هذه التوصية. وانتهت محاكمة جميع المحتجزين المعادين للأمة في سجن شامغانغ المركزي أثناء زيارة الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وغيرهم من الأشخاص المعادين للأمة ممن تم توقيفهم بعد ذلك.

١٩- المحكمة العليا: عرضت هذه التوصية على مجلس الوزراء فاتخذ قراراً يقضي بإيلاء الأولوية للقضايا المضادة للأمة والبت فيها على وجه السرعة. على أن رئيس المحكمة صرح لمجلس الوزراء بأن جميع القضايا القائمة التي تخضع للقانون العام والمسجلة في المحكمة العليا سيتعين طرحها جانباً وتعليق تسجيل قضايا جديدة إذا أريد البت في القضايا المضادة للأمة على وجه السرعة. وأعلم رئيس المحكمة مجلس الوزراء أيضاً بأن تعليق القضايا التي تم تسجيلها بالفعل في المحكمة العليا وعدم قبول قضايا جديدة أمر يخالف قانون الأرض Thrimzhung Chhenpo. وأصدر جلالة الملك تعليمات خاصة تقضي بأن تُطرح جانباً جميع القضايا التي تخضع للقانون العام لمدة ستة أشهر وأن يتم التركيز على محاكمة المتهمين في القضايا المضادة للأمة على وجه السرعة. وانتهت المحكمة الملكية من محاكمة جميع الذين كانت قد وجهت إليهم التهم على نحو ما تم التصريح بذلك أعلاه، وأصدرت المحكمة أحكامها. والأمر بطرح القضايا التي تخضع للقانون العام جانباً لا يتمشى وقانون الأرض. وأوصت المحكمة الملكية بالألا يتكرر إصدار أوامر تنفيذية كهذه في المستقبل.

٢٠- التوصية ٤: يجب على سلطات السجون أن تتأكد من أن جميع الأشخاص الذين تجري محاكمتهم على علم بوجود مؤسسة المدافعين (جابمي) وأنهم ممثلون من جانب مدافع (جابمي) يختارونه بأنفسهم.

٢١- الحكومة: جرت العادة على الدوام في المحكمة العليا بالسماح للمتهم بأن ينتدب مدافعاً يختاره بنفسه. وهذا المبدأ مجسد في قانون الأرض (الفرع 3-10 DHA)، وفي القرار رقم ١٠ الذي اتخذته الجمعية

الوطنية في الدورة الخامسة والخمسين. وتمشياً مع هذا المبدأ، تقوم سلطات السجون والمحاكم، في العادة، بإحاطة الأشخاص الذين تجري محاكمتهم علماً أيضاً بوجود مؤسسة المدافعين.

٢٢- المحكمة العليا: يحاط الأشخاص الذين تجري محاكمتهم علماً على الدوام، بالشكل المناسب، بوجود مؤسسة (جابمي) من خلال جلسة الاستماع التمهيديّة. وهذا إجراء متعارف عليه في المحكمة. والحكم الذي ينص على توفير مدافع حكم مجسد في الفرع DA 3-10 من قانون الأرض وفي القرار ١٠ الذي اتخذته الجمعية الوطنية في الدورة الخامسة والخمسين.

٢٣- التوصية ٥: ينبغي توفير شكل من أشكال المساعدة للمتهمين لعرض قضاياهم على المحكمة العليا لأن الكثيرين منهم لا يتمتعون فيما يبدو بالقدر الكافي من المؤهلات اللازمة لعرض قضيتهم. وينبغي توفير مدافعين يختارونهم بأنفسهم.

٢٤- الحكومة: وفقاً للعرف القائم، تتاح للمدعى عليه إمكانية الحصول على مساعدة مدافع. ويتم شرح الحكم الذي ينص على انتداب المدافع أثناء انعقاد الجلسة التمهيديّة. وهذا الحكم وارد في الفقرة الفرعية ٨-١-١ من إجراء المحكمة. ويرد إجراء المحكمة أيضاً في المشروع المتعلق بإجراءات المحاكم المدنية والجنائية.

٢٥- المحكمة العليا: يحاط الأشخاص المتهمون علماً بحقهم في أن يدافع عن قضيتهم مدافع يختارونه بأنفسهم لو رغبوا في ذلك. ويقضي الإجراء من المحكمة الملكية بأن تحيط كل شخص تجري محاكمته علماً بوجود مؤسسة المدافعين. وتتبع المحكمة الملكية هذه الممارسة أثناء المحاكمات. وقد تم إدماج نظام الدفاع بمزيد من التفاصيل في المشروع المتعلق بإجراءات المحاكم المدنية والجنائية. ولنشر هذه المعلومات وتوعية الجمهور بها، وتمشياً مع التوصية، نظمت المحكمة الملكية حلقة تدريبية عن مؤسسة المدافعين لمدة شهر بأكمله من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ حضرها ٧٢ مدافعاً. وكان الهدف منها هو تعزيز تقليد بوتان العريق المتمثل في نظام الدفاع.

٢٦- التوصية ٦: يجب أن يمثل جميع المحتجزين الذين لم تجر إدانتهم بعد بموجب قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٢ أمام المحكمة العليا بصفة دورية وأن يكون من حقهم التصريح شخصياً أمام قاض بأية شكاوى يمكن أن تكون لديهم.

٢٧- الحكومة: نفذت هذه التوصية.

٢٨- المحكمة العليا: نفذت حكومة بوتان الملكية هذه التوصية. فقد مثل جميع المحتجزين الذين لم تكن قد تمت إدانتهم بموجب قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٢ أمام المحكمة العليا بصفة دورية ومنحوا حق التصريح بأي شكاوى لديهم أمام قاض.

٢٩- التوصية ٧: يجب أن يمثل جميع السجناء الذين يخضعون للقانون العام، بانتظام، أمام قاض وأن يحصلوا على مساعدة مدافع.

٣٠- الحكومة: يمثل جميع السجناء الذين يخضعون للقانون العام أمام المحاكم ولديهم إمكانية الحصول على مساعدة مدافع. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم حلقة تدريبية قانونية للمدافعين من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ استجابة لأوامر جلالة الملك.

٣١- المحكمة العليا: يمثل كل سجين يخضع للقانون العام، بانتظام، أمام محكمة ويحاط علماً بوجود مؤسسة المدافعين ويحصل على مساعدة مدافع وفقاً لاختياره. وكان الهدف من تنظيم الحلقة التدريبية للمدافعين التي دامت شهراً هو التعريف بنظام الدفاع ليلجأ الجمهور إلى الحصول على مساعدة مدافع.

٣٢- التوصية ٨: يجب أن تستعرض أيضاً قضايا السجناء الذين يخضعون للقانون العام ممن تم احتجازهم لمدة سنوات دون أن يمثلوا أمام قاضٍ وممن لم توجه إليهم تهمة رسمياً من جانب هيئة تشكل على النحو الصحيح للنظر فيما إذا كان هناك داع على الإطلاق لمقاضاتهم.

٣٣- الحكومة: نُفذت هذه التوصية كما ذكر في الرسالة رقم G(4)-19/95 المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥: "قامت المحكمة العليا (وشرطة بوتان الملكية) بعد زيارة الفريق العامل باستعراض وضع السجناء الذين يخضعون للقانون العام، لمعرفة ما إذا كانت قد وجهت إليهم التهم ومثلوا أمام قاضٍ وجررت محاكمتهم وإدانتهم. ونتيجة للاستعراض، تم البت في قضايا ثمانية سجناء يخضعون للقانون العام لم يكن قد نظر في ست منها أثناء زيارة الفريق العامل، وأطلق سراح الأشخاص الثمانية لاحقاً. وعلاوة على ذلك، أطلق سراح ما مجموعه ٥٦ سجيناً من غير المواطنين كانوا قد أدينوا بموجب القانون العام، أو تم تسليمهم للشرطة الهندية".

٣٤- التوصية ٩: يجب أن يكون من حق الأشخاص الذين احتجزوا لمدة سنوات دون أن توجه إليهم تهمة رسمياً أو دون أن يمثلوا أمام قاضٍ الإفراج عنهم بكفالة، ويجب أن تكون شروط الكفالة مرتبطة على نحو وثيق بحالتهم الاقتصادية.

٣٥- الحكومة: نُفذت هذه التوصية كما ذكر في الرسالة رقم G(4)-19/95 المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥: "بناءً على استعراض وضع السجناء الذين يخضعون للقانون العام في أعقاب زيارة الفريق العامل، تم البت في قضايا ثمانية سجناء يخضعون للقانون العام والإفراج عنهم لاحقاً. وليست هناك الآن قضايا قديمة لم توجه فيها التهم أو لم يمثل فيها السجناء أمام قاضٍ. وينفذ الإجراء الذي ينطبق على القضايا الجديدة بسرعة أكبر في المحاكم المحلية. وقد تم الآن وقف النظر في القضايا الجديدة والبت في القضايا القائمة في المحكمة العليا بسبب إيلاء الأولوية للقضايا المضادة للأمة. ونظام الكفالة غير قائم في بوتان. ومع ذلك، نظراً إلى الحالة المالية لعامة الشعب، يمكن، في حالات الجرائم التي يصلح فيها دفع الكفالة، الإفراج عن شخص إذا تعهد مواطن مستقيم بدفع الكفالة نيابة عنه". والحكم الذي ينص على الإفراج عن شخص متهم في حالة قيام مواطن مستقيم بدفع كفالة عنه مجسد في الفروع 3-1، 3-2، و3-10 من قانون الأرض.

٣٦- المحكمة العليا: نفذت هذه التوصية. ومنح جلالة الملك العفو لتسعة عشر من هؤلاء الأشخاص.

٣٧- التوصية ١٠: لا ينبغي مقاضاة المتهمين الذين توجه ضدهم مطالبة نقدية وينبغي تخويل صاحب المطالبة الحق في استعادة أمواله بتقديم مطالبة مدنية. وينبغي الإفراج فوراً عن جميع الذين تم اتهامهم على هذا النحو.

٣٨- الحكومة: تم توضيح هذه التوصية على نحو ما ورد في الرسالة رقم GA(4)-19/95 المؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥: "أولي الاعتبار الواجب لهذه التوصية. وتجري معالجة جميع المطالبات النقدية وفقاً لقانون الاقتراض لعام ١٩٨١. وتصدر القرارات المتعلقة بجميع هذه المطالبات التي تعرض على المحكمة تمثيلاً مع هذا القانون. وفيما يتعلق بالشرط (KHA) 4-17 NGHA من قانون الاقتراض، تصدر المحكمة، في المطالبات التي تقدم ضد الأشخاص العاجزين مادياً عن سدادها، حكماً بإلغائها حتى إذا ثبتت صحتها. ومع ذلك، يخضع أي شخص آخر تثبت ضده صحة المطالبة ويرفض مع ذلك دفعها وفقاً لقرار المحكمة للعقوبة بالسجن لرفضه الامتثال لقرار المحكمة. والصعوبة الرئيسية التي تواجهها حكومة بوتان الملكية في تنفيذ التوصيات هي الضيق المادي الذي تسببه هذه المطالبات للأشخاص المتورطين في القضايا التي تخضع للقانون العام. ومع أن المحاكم المحلية لم تتأثر بالأولوية الخاصة التي أوليت للبت في القضايا المضادة للأمة، فقد تم تعليق جميع القضايا القائمة التي تخضع للقانون العام في المحكمة العليا ولم ينظر في القضايا الجديدة منذ أن اتخذ مجلس الوزراء قراره في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. أما الصعوبة الأخرى، فهي النقص الحاد في القوى العاملة المؤهلة الذي تواجهه السلطة القضائية والمؤسسات القائمة بإنفاذ القوانين".

٣٩- المحكمة العليا: تعالج الدعاوى التي تنشأ عن المطالبات النقدية وفقاً لقانون الاقتراض لعام ١٩٨١. وتقوم الحكومة الملكية الآن بتعديل قانون الاقتراض وإعداد مشروع يراعي التوصية السالف ذكرها. وسيقدم المشروع إلى مجلس الوزراء لينظر فيه وسيعرض بعد ذلك على الجمعية الوطنية لإصداره.

٤٠- التوصية ١١: يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية كما يتم تطبيقه في بوتان حكماً يقتضي من سلطات التحقيق أن تنهي تحقيقاتها في غضون فترة زمنية قصوى يمكن أن ينص عليها في القانون. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن لدى سلطات التحقيق في الهند مهلة ٦٠ يوماً كحد أقصى للانتهاء من التحقيق في جميع أنواع الجرائم التي لا تخضع لعقوبة السجن مدى الحياة. وفي جميع القضايا التي تخضع لعقوبة السجن مدى الحياة، حددت الفترة القصوى التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق بـ ٩٠ يوماً. وعدم استكمال التحقيق في غضون هذه الفترة يخول المتهم حق الإفراج عنه بكفالة. ويمكن إدراج حكم كهذا، مع إدخال التعديلات الملائمة عليه، في قانون الإجراءات الجنائية المطبق في بوتان.

٤١- الحكومة: لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية كما هو مطبق في بوتان في الوقت الحاضر أي نص يتعلق بتحديد فترة زمنية دنيا للانتهاء من التحقيق في جميع أنواع الجرائم. ومن الناحية العملية، تبذل الجهود في الوقت الحاضر للتعجيل بإنهاء التحقيقات في غضون حدود زمنية معقولة، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي تتأخر فيها التحقيقات بسبب قلة الموظفين المؤهلين والتحقيق في الأدلة وعملية مثول الشهود. وتنظر الحكومة في الوقت الحاضر في مشروع يتعلق بإجراءات المحاكم المدنية والجنائية يقضي بضرورة تحديد فترة زمنية دنيا/قصوى للانتهاء من التحقيق في جميع أنواع الجرائم.

٤٢- المحكمة العليا: ينظر مجلس الوزراء في الوقت الحاضر في المشروع المتعلق بإجراءات المحاكم المدنية والجنائية وسيقدم بعد ذلك إلى الجمعية الوطنية لإصداره، وقد تم إدراج التوصية المشار إليها أعلاه في مشروع القانون.

٤٣- التوصية ١٢: يجب أن يمثل كل متهم أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة. ومع أنه يوجد قانون كهذا في بوتان، فقد كشفت التحريات عن أنه لا يتبع في معظم الحالات لا نصاً ولا روحاً. ويمكن إنشاء هيئة استعراض لرصد الالتزام بهذا الإجراء وتخويل القاضي سلطات للتحقيق في جميع المسائل التي يشتكي فيها المتهم من توقيفه وعدم مثوله أمام القاضي في غضون ٢٤ ساعة.

٤٤- الحكومة: ينص القانون البوتاني، بالحكم OM من قانون الأرض، على تساوي جميع الأشخاص أمام القانون في ميدان العدالة. وتمشياً مع ما تقضي به المادة ٣٠ من قانون الشرطة لعام ١٩٨٠، تبذل في الوقت الحاضر جهود متضافرة لتأمين مثول كل شخص متهم أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الموظفين القائمين بإنفاذ القوانين قد أشاروا مراراً إلى صعوبة مثول كل شخص متهم أمام قاض أو محكمة في غضون ٢٤ ساعة بسبب بُعد بعض القرى والوقت اللازم لمثول المتهم أمام المحكمة المحلية وفي الحالات التي يلقي فيها القبض على المتهمين في عطلات نهاية الأسبوع وفي أيام الأجازات الوطنية حين تكون جميع المكاتب مغلقة. ولأي متهم/محتجز حرية تقديم شكوى، إن أراد، بناء على سلطته التقديرية أو بمساعدة مدافع (جابمي) أمام محكمة بل وحتى أمام جلالة الملك (قانون الأرض، الفصل ١١، الفرع 1-8 DHA).

٤٥- المحكمة العليا: تقضي المادة ٣٠ من قانون الشرطة بوجود أن يمثل كل متهم أمام قاض (Thrimpon) في غضون ٢٤ ساعة. وتفسر المحاكم القانون وسوف تتخذ الخطوات اللازمة إذا انتهكت أحكام القانون ووصل إلى علمها أنها انتهكت. وقد تلقى المدافعون تعليمات عامة على هذا الأساس أثناء انعقاد الحلقة التدريبية.

٤٦- التوصية ١٣: يجب أن ينص القانون أيضاً على مثول كل شخص متهم، بنفسه، أمام قاض بصورة دورية ليتأكد القاضي المعني بالأمر من أن المتهم في حالة جيدة. ومن شأن مثل هذا الإجراء أن يتيح للمتهم أيضاً فرصة للإدلاء بما قد تكون لديه من شكاوى وقت مثوله أمام القاضي.

٤٧- الحكومة: يقضي المبدأ المجسد في الفرع 2-2 DHA من قانون الأرض بمثول جميع المحتجزين أمام المحكمة متى تلقوا التكليف بالحضور. ويجوز لجميع المحتجزين أن يستأنفوا الحكم الصادر ضدهم أمام رئيس المحكمة شخصياً وقت انعقاد "جلسات النظر في القضايا المتنوعة". ويجوز للسجناء المدانين أن يستأنفوا أيضاً الحكم في غضون عشرة أيام من صدور قرار المحكمة بإدانتهم.

٤٨- المحكمة العليا: تم، وفقاً للتوصية، عقد المحاكمات في قضايا المحتجزين الذين لم تكن قد أجريت محاكمتهم بعد وقت زيارة الفريق العامل. ومُنح العفو لـ ١٩ منهم وانتهت محاكمة جميع الأشخاص الآخرين. وكما ذكر أعلاه في إطار التوصية ١٠، تعالج القضايا التي تنشأ عن المطالبات النقدية وفقاً لقانون الاقتراض لعام ١٩٨١. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة الملكية في الوقت الحاضر بتعديل قانون الاقتراض وبإعداد مشروع قانون يراعي التوصية المشار إليها أعلاه.

٤٩- التوصية ١٤: ينبغي إعداد قائمة كاملة بجميع السجناء الذين كانوا موجودين في مركز الاحتجاز في تيمفو وسجن شامغانغ المركزي وقت زيارة الفريق العامل مع بيان المعلومات التالية:

- (أ) اسم السجين؛
- (ب) تاريخ التوقيف؛
- (ج) التاريخ الذي مثل فيه للمرة الأولى أمام القاضي؛
- (د) عدد المرات التي مثل فيها بعد ذلك أمام القاضي، مع إعطاء التواريخ؛
- (هـ) تاريخ توجيه التهمة إليه رسمياً؛
- (و) تاريخ بدء المحاكمة؛
- (ز) هل دافع عنه جابمي أم دافع عن نفسه بنفسه؛
- (ح) تاريخ الإدانة.

٥٠- الحكومة: نُفذت توصية الفريق العامل.

٥١- التوصية ١٥: ينبغي تطبيق جميع التوصيات المشار إليها أعلاه، حيثما جاز تطبيقها، باستثناء التوصية ١٤، على جميع السجناء في جميع السجون في بوتان.

٥٢- الحكومة: تم استعراض وتنفيذ جميع توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بدقة، كما يظهر في الفقرات السابقة. وإلى جانب ذلك، تنظر الحكومة أيضاً في مشروع يتعلق بإجراءات المحاكم المدنية والجنائية يغطي القضايا التي أثّرت في إطار توصيات الفريق العامل. وتمشياً مع التوصية ٣، تلقت المحكمة العليا تعليمات بأن تطرح جانباً جميع القضايا التي تخضع للقانون العام لمدة ستة أشهر وأن تركز على التعجيل بمحاكمة المتهمين في القضايا المضادة للأمة. وبالرغم من الجهود المتضافرة التي بذلت، لم يكن بالإمكان الانتهاء من محاكمة المتهمين في القضايا المضادة للأمة ضمن الإطار الزمني الموصى به ومدته ستة أشهر من تاريخ زيارة الفريق العامل. ونتيجة لذلك، تحتم تمديد الولاية للانتهاك من النظر في القضايا.

ثانياً - ملاحظات الفريق فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال إقامة العدل

٥٣- انصبت الجهود، أكثر ما انصبت، على ضرورة احترام قواعد الإجراءات الجنائية على الصعيد العملي. وتسير هذه الإجراءات الآن بالطريقة التالية ابتداءً من وقت تنفيذ الملاحظات إلى وقت المحاكمة والادانة:

(أ) التوقيف والاحتجاز للنظر. تقوم الشرطة، بناء على شكوى الضحية أو بمبادرتها أو استناداً إلى الشائعات العامة (الالتماس أو التلبس بالجريمة) بإجراء الاستجواب وتصدر بعد ذلك أمراً يصرح باحتجاز الشخص لمدة ٢٤ ساعة اعتباراً من تاريخ التوقيف. ويقتاد الشخص عندئذ إلى مركز الشرطة المختص حيث يشرع في إجراء التحقيقات الأولى (استجواب المحتجز والضحية والشهود، والبحث عن الأدلة، وما إلى ذلك). وفي ختام هذه المرحلة الأولية، تحرر الشرطة قرار الاتهام الأول في شكل تقرير.

(ب) المثول أمام القاضي للمرة الأولى. تقود الشرطة الشخص أمام القاضي وتودع قرار الاتهام الأول. وللقاضي أن يأمر:

١٠ إما بالافراج عن الشخص إذا كان الاتهام لا يستند في رأيه إلى أسس كافية أو إذا كان لا يستند على الإطلاق إلى أي أساس (إقرار البراءة):

٢٠ أو باحتجاز الشخص إذا بدا أن الأمر يتطلب مهلة إضافية لإجراء التحقيقات. والقرار بتمديد المهلة قرار يتخذه القاضي بمبادرته أو في أغلب الأحيان بناء على طلب الشرطة، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تبرر هذا الطلب بعوامل ملموسة.

(ج) حقوق الدفاع. ابتداءً من هذه المرحلة، يجوز للشخص المحتجز، مبدئياً، أن يستعين بمدافع (جائمي أو جماني) إلا إذا أعلن عن رغبته في الدفاع عن نفسه أو استعان بصديق أو بفرد من أفراد الأسرة للدفاع عنه. والمدافع هو عموماً شخص مؤهل لممارسة هذه الوظيفة بحكم خبرته ورجاحة عقله، مع مواصلة نشاطه المهني لأن هذه الوظيفة ليست بالدائمة.

(د) انتهاء التحقيق. تقوم الشرطة، بعد الانتهاء من إجراء التحقيقات، بتحرير قرار الاتهام. وتسلمه للمحكمة وتقود المتهم في نفس الوقت إلى جلسة الحكم وتنسحب بعد ذلك. والواقع أنها لا تحضر الجلسة، ويلاحظ، من جهة أخرى، أن مؤسسة "النائب العام" لا توجد إلا على مستوى المحكمة العليا. ويقوم القاضي بتلاوة قرار الاتهام ويفتح بعد ذلك باب المرافعات، ويصدر، حسب الحالة حكماً بالبراءة (إقرار البراءة أو عدم كفاية التهم) أو بالادانة. وإذا استأنف المتهم حكم المحكمة، يتم نقله من مركز الشرطة إلى سجن المقاطعة إلى حين انعقاد جلسة الاستئناف.

(هـ) طرق الطعن بواسطة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا. إن إجراءات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المحلية مماثلة إلى حد كبير لتلك التي ورد وصفها. أما إجراءات الاستئناف أمام المحكمة العليا، فإنها تقتضي بعض الايضاحات الاضافية. فهذه الهيئة العليا التي زيد عدد القضاة فيها من ستة إلى ثمانية في الآونة الأخيرة تبت لا في حكم القانون فحسب، وإنما كذلك في الوقائع. والأحكام التي تصدرها يمكن أن، تتعلق بصحة الاثباتات والجرم وبصحة تطبيق القانون، على حد سواء. وهي، علاوة على ذلك مختصة، مباشرة وبمفردها بمقاضاة مرتكبي الجرائم المخلة بقانون الأمن الوطني. ويساند الاتهام نائب لدى المحكمة العليا. أما فيما يتعلق بالأمور الأخرى المتبقية، فليس للإجراءات خصائص تتميز بها. ويجوز للمدان أن يتقدم، في المطاف الأخير، بطلب إلى جلالة الملك يلتمس فيه العفو. ويمكن أن يمنح العفو أيضاً جماعياً لفئة معينة من المدانين بناء على قرار الملك. وأحدث قرارات العفو التي منحت كانت بمناسبة الاحتفال بالعيد القومي وعيد رأس السنة وعيد ميلاد الملك.

ثالثاً - المبادرات التي تستهدف تعزيز تنفيذ التوصيات

٥٤- إذا كان قد تم تذليل معظم الصعوبات التي ووجهت عند تنفيذ التوصيات، فلا تزال هناك بعض النقاط القائمة. وكانت هذه النقاط موضع تشاور أجري مع السلطات المعنية وفقاً للطرائق الآلية:

(أ) تكييف مدة الاحتجاز للنظر (٢٤ ساعة) مع صعوبات الطريق. استرعى معظم رجال الشرطة والقضاة الذين جرت مقابلتهم، خاصة في الولايات، انتباه الفريق العامل الى استحالة التقيد بمدة الاحتجاز للنظر وهي ٢٤ ساعة بسبب بعد العديد من القرى، وهو بعد يزيد من صعوبته تضاريس جبال الهيمالايا في البلد وندرة معدات الاتصال بالهاتف في الأوساط الريفية. وتدل المعلومات التي جمعها الفريق العامل على ضخامة المشكلة. ففي سامتسي مثلاً، لا يمكن الوصول إلى أكثر القرى بعداً إلا مشياً على الأقدام، ويستغرق الطريق ستة أيام ذهاباً/إياباً تضاف إليه المسافة السابقة التي يحتاج القرويون الى قطعها لإخطار الشرطة والتي تستغرق ثلاثة أيام. ولتقليل هذه المهل، يتجه الفلاحون، متى أمكنهم ذلك، مشياً على الأقدام لمدة يوم أو اثنين إلى أقرب مركز للإدارة المزود عموماً بخط تليفون. ففي غازا، مثلاً (مقاطعة بوناخا) وكذلك في مقاطعة لونتشي، يمكن أن يستغرق الطريق من ستة إلى سبعة أيام في الذهاب. وعملياً، تجري الأمور عموماً بالشكل التالي:

١٠- يلقي الرجال الذين يجمعهم شيخ القرية القبض على الشخص الذي تقع عليه التهم. ويتم إيداع هذا الشخص تحت حماية شيخ القرية في مكان مغلق إلى أن تتولى الشرطة أمره:

٢٠- يعهد إلى مبعوث أو اثنين بمهمة إخطار الشرطة:

٣٠- تشرع الشرطة لدى وصولها إلى المكان في إجراء التحقيقات الأولى (الاستجابات، الشهود، الأدلة، المستندات المثبتة للجريمة، إلخ). وإذا كانت التهم غير قائمة على أسس سليمة أو غير كافية في نظرها، تطلق سراح الشخص. أما إذا كان الأمر خلاف ذلك، فإنها تقود الشخص، تحت الحراسة، إلى مركز الشرطة. ويأخذ الإجراء العادي مجراه (قرارات الاتهام، المثول أمام القاضي، إلخ).

والحل الذي يقترحه الفريق العامل يتمثل في حساب مدة الاحتجاز للنظر، البالغة ٢٤ ساعة (يكون التوقيف نقطة بدايته) من وقت وصول الشخص الموقوف إلى مركز الشرطة بشرط أن تحدد في السجل مدة الطريق باعتبار أن هذا السجل يحتوي في كل مركز احتجاز على المعلومات المستوفاة المتعلقة بالحالة القانونية لكل محتجز.

(ب) زيادة توضيح طرائق تمديد مدة الاحتجاز للنظر. لاحظ الفريق العامل أن الشرطة تضطر في أحيان كثيرة إلى أن تطلب من القاضي تمديد مدة الاحتجاز للنظر بعد انقضاء مهلة الـ ٢٤ ساعة لتلبية مقتضيات التحقيق. وبدا للفريق العامل أن الأمر يتطلب تحديد بعض المعايير كيما يتسنى للقضاة توحيد ممارستهم المهنية في العمل وتأمين رقابة فعلية على الاحتجاز للنظر. والواقع أن بعض القضاة يوافقون على تمديد مدة الاحتجاز دون تحديد فترة التمديد، ويوافق آخرون على تمديد مدة الاحتجاز لفترات محدودة قابلة للتمديد، في حين أن أقلية منهم مستعدة فيما يبدو لفرض آجال محددة. ويقترح النص في القوانين

على حدود زمنية وتحديد شروط التجديد المحتمل (مثلاً المبررات) ليتسنى التمييز على نحو أفضل بين "الاحتجاز للنظر"، الذي يعقب التوقيف، والحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة.

(ج) تخفيف نظام العقوبات. لا يجوز للقاضي، وفقاً للقانون، إلا أن يصدر عقوبة بالسجن الفعلي حتى لو كان الجرم المرتكب غير خطير وكان الأمر يتعلق بالمخالفة الأولى. ولا يجوز له أن يقرن بعقوبة السجن شرط وقف التنفيذ ولا أن يستبدل بالسجن الغرامة (إلا في حالة القصر). والإمكانية الوحيدة المتاحة له هي اللجوء إلى أدنى درجات عقوبة السجن المنصوص عليها في القوانين. واسترشاداً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، يستصوب النظر في اللجوء إلى تدابير بديلة، لا سيما إلى نظام وقف تنفيذ الحكم ونظام الاختبار. ويبدو أن الكثير من القضاة يتمنون أن تتاح لهم إمكانية إصدار الأحكام مع وقف التنفيذ وذلك، من جهة، بسبب أثرها الرادع ومن ثم الوافي (إذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى فإنه ينفذ عقوبتي السجن الأولى والثانية على السواء)؛ ومن جهة أخرى، لمنع احتمالات اكتظاظ السجون. وإذا حدث وأن قبلت الغرامة تحقيقاً لنفس الهدف، سيحتتم أن ينص القانون على وجوب أن يراعي القاضي مستوى الحياة الاقتصادية للشخص المحكوم عليه. ولا تستبعد الحكومة إمكانية إدراج أحكام من هذا القبيل في مشروع قانون إصلاح الإجراءات الجنائية. ويمكن النظر في اتخاذ مبادرة ذات طابع مماثل لدى تنفيذ عقوبة السجن استرشاداً بمبدأ الاختبار الذي يجوز بمقتضاه أن يتخذ لصالح السجن الذي يكون قد أثبت حسن سلوكه أثناء الاحتجاز وأبدى رغبة واضحة في إعادة التكيف إجراءً بالافراج عنه بعد أن يكون قد أدى جزءاً هاماً من مدة العقوبة (نصفها على الأقل) بشرط احترام التزامات معينة (منها على سبيل المثال عدم التردد على مكان أو شخص بعينه، والمثول بشكل دوري أمام الشرطة، وتعويض الضحية، وما إلى ذلك). ويمكن في هذا المجال أيضاً اتخاذ مبادرة بهذا المعنى في إطار مشروع قانون إصلاح الإجراءات الجنائية.

(د) تعزيز دور "الجابمي" بصفته مدافعاً. لاحظ الفريق العامل أن وظيفة المحامي بالمعنى الضيق لا توجد في حد ذاتها في النظام القضائي البوتاني باعتبار أن وظيفة الدفاع عن المتهم (أو عن الضحية) يتولى القيام بها جابمي (انظر أعلاه الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٥٣ ج)). وهو مؤسسة ترجع إلى التقاليد البوتانية. ولا بد في رأي الفريق العامل أن يتم الاستناد إلى هذا التقليد كنقطة بداية للتطور تدريجياً، في المدى الطويل، من وضع جابمي إلى وضع المحامي. وبهذه الروح، يقدم الفريق العامل، بعد استعلامه عن الحالة الراهنة، الملاحظات التالية:

١٠ يبدو أن جابمي مؤسسة غير معروفة معرفة كافية من جانب السكان. ومن ثم، يستصوب تعميمها بشرط أن يكون هناك عدد كاف من المرشحين يسمح، في هذه الحالة، بمواجهة تزايد الطلب عليها. وهكذا تبين من الاطلاع على سجلات حالة الأشخاص المحتجزين في سجن مقاطعة ثيمفو (٥٢) وفي سجن شامغانغ المركزي (١٥٣) انه لم يتلق أي منهم مساعدة جابمي. فقد دافع جميع هؤلاء الأشخاص عن أنفسهم إما بأنفسهم أو بمساعدة الأهل أو الأصدقاء؛

٢٠ إذا كانت وظيفة جابمي تتطلب أولاً الخبرة والحكمة، فإن تحديث النظام القضائي الذي شرعت فيه السلطات سيتطلب أكثر فأكثر من هؤلاء المدافعين اتقان معلوماتهم القانونية. واتخذ رئيس المحكمة العليا في هذا الصدد مبادرة أولى وموفقة بتنظيم حلقة تدريبية لصالح

هؤلاء. ووجه نداء للمرشحين في جميع أنحاء البلد. وتقدم للحلقة نحو مائة شخص، قبل منهم ٧١ جابمياً للمشاركة في هذه الحلقة الأولى من التدريب الدائم.

ولاحظ الفريق العامل، الذي استطاع أن يتباحث مدة طويلة مع وفد من المتدربين، الاهتمام الاستثنائي الذي أبدته جماعة جابمياً بهذه المبادرة التي تتمنى تكرارها، ولا يسع الفريق إلا أن يوافق على ذلك.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات الختامية

ألف - الاستنتاجات

٥٥- لاحظ الفريق العامل، في ختام الزيارتين اللتين قام بهما بناء على الدعوة المزدوجة التي تلقاها من حكومة بوتان الملكية (زيارة للموقع استكملت بزيارة متابعة) أن التوصيات الخمس عشرة التي قدمها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قد وضعت في مجملها موضع التنفيذ.

٥٦- فحالات الاحتجاز التي كان الفريق العامل قد اعتبرها غير قانونية أو تعسفية أثناء زيارته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قد عولجت كلها تقريباً.

(أ) تم الافراج عن الأشخاص الأبرياء أو الأشخاص الذين لم توجد ضدهم في نهاية الأمر تهم كافية؛

(ب) إن الأشخاص الذين كانوا قد سجنوا منذ فترة طويلة دون أن يمثلوا في غضون مهلة وجيزة أمام رجل قضاء قد مثلوا جميعاً أمام قاضٍ وتم بعد ذلك إما الإفراج عنهم أو محاكمتهم؛ وهذا الإجراء الذي طبق، في بادئ الأمر، على سبيل الأولوية، على نحو ٣٠٠ محتجز في سجن شامغانغ المركزي بموجب نظام قانون الأمن الوطني، كما كان الفريق قد أوصى بذلك، قد امتد بعد ذلك وشمل جميع فئات المحتجزين؛

(ج) كان تسعة عشر شخصاً من بين الذين تمت إدانتهم تطبيقاً لقانون الأمن الوطني موضع إجراء عضو أصدره جلالة الملك؛

(د) تمت معالجة الحالات الجديدة وفقاً لنفس القواعد، ألا وهي:

١٠٠- المثل أمام قاضٍ في الساعات الـ ٢٤ المنصوص عليها في القانون، أو على أي حال، في غضون مهلة قصيرة بالنظر إلى الصعوبات العملية، وفي حالة بعد المسافة، في غضون مهلة معقولة لمراعاة عوائق الطريق الناتجة عن طول المسافات وعدم وجود منافع عامة وتضاريس البلد؛

٢٠٠- صدور الحكم في غضون مهلة معقولة.

٥٧- وتأخذ سجلات الحبس، التي يتم استيفاؤها بانتظام بالمعلومات في السجون، بالعناوين المختلفة التي اقترحها الفريق العامل في توصيته رقم ١٤ (الهوية، تاريخ التوقيف، تاريخ المثول أمام قاضٍ ومن ثم تاريخ صدور قرار الاتهام رسمياً، عدد مرات المثول وعدد الجلسات، تاريخ ومدة الإدانة، تاريخ الإفراج، الحصول على مساعدة جابمي أو عدم الحصول عليها). بل ولاحظ الفريق في بعض مراكز الاحتجاز أن هذا السجل يحمل عنوان "سجل الفريق العامل" بالإشارة إلى التوصية رقم ١٤ التي كان الفريق قد قدمها أثناء زيارته الأولى.

٥٨- وأصبحت هذه السجلات تمسك الآن أيضاً في مراكز الشرطة بشأن المراحل المختلفة للتحقيق الأولي. وقد يسر مسكها إلى حد كبير عمل الفريق العامل الذي استطاع أن يكون لنفسه فكرة فردية وشاملة في كل مركز احتجاز عن الجوانب القانونية للاحتجاز. وهذا يفسر أن المقابلات التي أجراها مع السجناء كانت تستهدف أساساً التأكد، باستطلاعات الرأي، من صحة المعلومات الواردة في السجلات. ولم يلاحظ وجود أية شائبة ذات معنى.

٥٩- وبمناسبة المقابلات السرية تماماً التي أجراها الفريق مع كل محتجز في مكان اختاره الفريق في اللحظة الأخيرة، كان يتم طرح سؤالين مرتبطين ببعضهما للتحقق، من جهة، مما إذا كان قد شرع في إجراء عمليات نقل هامة للمحتجزين في الأيام التي سبقت زيارة الفريق، ومن جهة أخرى، مما إذا كان السجناء قد خضعوا لسوء المعاملة في لحظة أو أخرى من الإجراء. وبالرغم من أن هذه النقطة الأخيرة لا تدخل مباشرة ضمن ولاية الفريق، فقد باشر الفريق عمله في هذا المجال أيضاً عن طريق استطلاعات الرأي لعرض القضية، في هذه الحالة، على المقرر الخاص المعني بالتعذيب. وكانت الردود سلبية بشأن هاتين النقطتين (إن الحاليتين الوحيدتين بإدعاء سوء المعاملة اللتين سجلتا في جنوب البلد كانتا متعلقان بالشرطة الهندية في الحدود في المرحلة التي سبقت تسليم الشخص الموقوف لسلطات بوتان في إطار اتفاقات تعاون الشرطة في الحدود).

٦٠- السجن بسبب الدّين. أفادت المحكمة العليا بأن الحكومة تعد مشروعاً لتعديل قانون الاقتراض لعام ١٩٨١ بالمعنى الذي اقترحه الفريق العامل في توصيته رقم ١٠ ("يجب ألا يكون المتهمون المستحق عليهم دين مادي موضع ملاحقات وأن يتم الإفراج عنهم جميعاً دون تأخير"). وسيقدم مشروع القانون قيد الإعداد قريباً إلى مجلس الوزراء وسيتم إيداعه بعد ذلك مكتب الجمعية الوطنية لاعتماده.

٦١- والتوصيتان رقماً ٤ و٧ اللتان تتعلقان بحق المتهم في أن يستعين بمساعدة مدافع (جابمي) يختاره بنفسه هما أكثر التوصيات صعوبة من ناحية التنفيذ وذلك لأسباب عملية أساساً، وهي عدم كفاية عدد هؤلاء المدافعين الذين لم تتلق غالبيتهم بعد تدريباً قانونياً موسعاً والذين يمارسون هذه المهنة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، علاوة على مهنتهم الرئيسية. وسلطات بوتان المدركة لهذه الصعوبة قد نظمت، لبدء وضع التوصيتين ٤ و٧ موضع التنفيذ، حلقة لتدريب وتعيين مدافعين (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) عقدت في المحكمة العليا من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

٦٢- ويود الفريق العامل أن يجدد شكره لحكومة بوتان لما وفرت من ظروف التعاون الممتازة خلال الزيارة الأولى ثم الثانية ولاتخاذها مبادرة زيارة المتابعة لأن هذه هي، في علم الفريق العامل، المرة الأولى التي

تطلب فيها حكومة من تلقاء نفسها إجراء زيارة كهذه. ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بتشجيع الحكومات على أن تحذو حذو بوتان بطلب إجراء زيارات متابعة.

باء - التوصيات

٦٣- في ضوء هذه الاستنتاجات، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) التوصية ١: اعتماد مشروع قانون اصلاح الإجراءات الجنائية في أقرب وقت ممكن، وهو المشروع الذي يجب أن يتضمن الاقتراحات التالية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه (انظر الفقرة ٥٤):

١٠- عدم احتساب مدة الطريق في مهلة الاحتجاز للنظر، المحددة بـ٢٤ ساعة، والتي يجب أن يبدأ تحديدها من وقت وصول الشخص الموقوف إلى مركز الشرطة. وفي المقابل، يجب أن يشار صراحة إلى هذه المدة في السجلات التي يتم مسكها في مراكز الاحتجاز؛

٢٠- اللجوء إلى اتخاذ تدابير تحل محل تدابير الحرمان من الحرية، مثل وقف تنفيذ الحكم والوضع تحت الاختبار، استرشاداً بقواعد طوكيو (انظر أعلاه الفقرة ٥٤(ج))؛

(ب) التوصية ٢: تنفيذ برنامج التعاون التقني، في مجال إقامة العدل تنفيذاً فعالاً، وهو البرنامج الذي تمت الموافقة على مبدئه بين سلطات بوتان ومركز حقوق الإنسان، مع ضرورة إيلاء أولوية عليا لمسألة تدريب القضاة والمدافعين جانبى الذين يضطلعون من جهة أخرى بوظيفة ليست معروفة معرفة كافية؛

(ج) التوصية ٣: ينبغي، قدر الإمكان تعيين، مدافعين جانبى تلقائياً لمساعدة الأشخاص المفتقرين الى الإمكانيات المالية.

- - - - -